على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان
يحول بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره **قولها** ثم صلى ثمان
ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه قاية لطيفة وهي ان صلاة
الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى
وهذا تصريح بانها سنة مقررة معروفة وصلاتها بنية الضحى
بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من
الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل
على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى
فهذا الخيال الذي تعلق به هذا القايل في هذا اللفظ لا يتاتى له
في قولها سبحة الضحى ولم يزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا
الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم والسبحة بضم
السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها
والله اعلم **قوله** فصلى ثمان سجدات المراد سبعة ركعات
وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشي
بجزئه والله اعلم **قوله** اخبرنا موسى القاري هو بهمزة اخره منسوب
الى القراءة والله اعلم

باب تحريم النظر

الى العورات فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة
الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل
في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد
وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المراة **الشرح** ضبطا
هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة اوجه عرية بكسر العين واسكان
الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء
وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم
العين وكسرها هي مجرده والثالثة على التصغير وفي الباب زيد

ابن

ابن الحباب هو بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة المكررة المخففة
والله اعلم واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة
الرجل والمراة الى عورة المراة وهذا لا خلاف فيه وكذلك
نظر الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام
بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل
على نظره الى عورة المراة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم
هو في حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما
النظر الى عورة صاحبه جميعا الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة
اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج
صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما والثالث
انه حرام على الرجل مكروه على المراة والنظر الى باطن فرجها اشد
كراهة وتحريما واما السيد مع امته فان كان يملك وطئها
فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته
وخالته او برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة
ابنه فهي كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية او مرتدة
او وثنية او معتدة او مكاتبة فهي كالامة الاجنبية واما نظر
الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة
وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف
والله اعلم واما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل
مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المراة مع المراة وفي السرة
والركبة ثلاثة اوجه اصحها لنا بعورة والثاني هما عورة والثالث
السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المراة فحرام في كل
شي من بدنها وكذلك يحرم عليها النظر الى كل شي من بدنه
سواء كان نظره ونظرها بشهوة ام بغيرها وقال بعض اصحابنا
لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)